لاتباعه القطع ومن قلد غيره لذلك لم يصح ايمانه لعدم امن الخطاء غير المعصوم الخامس
الاكتفاء به من غير عصيان مطلقا لان النظر شرط كمال فمن كان فيه اهلية النظر ولم
ينظر فقد ترك الاولى السادس ايمان المقلد صحيح ويحرم عليه النظر وهو محمول على
النظر المخلوط بالفلسفة وما احسن قول بعضهم   عاب الكلام اناس لا خلاق لهم
وما عليه اذا عابوه من ضرر   ما ضر شمس الضحى في الافق طالعة   ان لا يرى ضوءها من ليس ذا بصر
والقول الحق الذي عليه المحقق من هذه الاقوال القول الثالث والصواب ان هذا
الخلاف مطلق اي جار في النظر الموصل لمعرفة الله وفي غيره كالنظر الموصل لمعرفة
الرسل خلافا لمن خص الخلاف بالنظر غير الموصل لمعرفة الله تعالى وقال اما النظر
الموصل لمعرفة الله تعالى فهو واجب بالاجماع وقد جرى على ذلك الشيخ عبد السلام
والراجح انه لا فرق في هذا الخلاف بين اهل الامصار والقرى وبين من نشا في شاهق
جبل خلافا لمن خصه بمن نشا في شاهق جبل دون اهل الامصار والقرى وقد جرى
على ذلك الشيخ عبد السلام ايضا قال اليوسي وقد تحدثت امرأتان بمحضري في زمن
صغري وذكرتا الذنوب فقالت احداهما الله يغفر لنا فقالت الاخرى يغفر لنا ان وقع
الله الذي خلقه هو ايضا اه ومثل ذلك كثير في الناس فمنهم من يعتقد ان الصنم
ابيا وهذا كفر ومنهم من ينكر البعث ويقول من مات ثم جا واخبرنا بذلك الى غير ذلك
من الكفر الصريح وحكى الآمدي اتفاق الاصحاب على انتفاء كفر المقلد وانه لا يعرف
القول بعدم صحة ايمانه الا لابي هاشم الجبائي من المعتزلة وذكر ابن حجر عن بعضهم
انه انكر وجوب المعرفة اصلا وقال انها حاصلة باصل الفطرة واستدل على ذلك بقوله
تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها وبقوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على
الفطرة ولذلك قال ابو منصور الماتريدي اجمع اصحابنا على ان العوام مؤمنون
عارفون بربهم وانهم حشو الجنة كما جاءت به الاخبار وانعقد به الاجماع فان فطرتهم
جبلت على توحيد الصانع وقدمه وحدوث ما سواه وان عجزوا عن التعبير عنه
باصطلاح المتكلمين والله اعلم   وبعضهم حقق فيه الكشفا اي بعض القوم كالتاج
السبكي حقق في ايمان المقلد البيان عن حاله بانه يرى الخلاف في الاكتفاء بالتقليد
وعدم الاكتفاء لفظيا والتحقيق يطلق على ذكر الشيء على الوجه الحق وعلى اثبات الشيء

بدليل

قوله وما احسن قول بعضهم هو مرتبط بقوله المخلوط بالفلسفة [illegible]

اي خلقته التي خلق الناس عليها اي خلقهم على المعرفة ه

قوله وبعضهم حقق فيه الكشفا [illegible] قوله يقود الغير اي قول الغير [illegible] ه

بدليل والاول هو المراد هنا وقوله فقال الخ معطوف على قوله حقق فيه الكشفا
من عطف المفصل على المجمل وقوله ان يجزم بقول الغير اي ان يجزم المقلد بصحة قول
الغير جزما قويا بحيث لو رجع المقلد بالفتح لم يرجع المقلد بالكسر وقوله كفى اي كفاه
في الايمان وعلى هذا يحمل القول بكفاية التقليد فيكفيه ذلك في الاحكام الدنيوية
فيناكح ويؤم وتؤكل ذبيحته ويرثه المسلمون ويرثهم ويسهم له ويدفن في مقابر
المسلمين وفي الاحكام الاخروية ايضا فلا يخلد في النار ان دخلها ومآله الى النجاة و
الجنة وهو مؤمن عاص بترك النظر ان كان فيه اهلية النظر وقوله والا لم يزل في
الضير اي وان لم يجزم المقلد بصدق قول الغير جزما قويا بان كان جازما لكن لو
رجع المقلد بالفتح لرجع المقلد بالكسر لم يزل واقعا في الضير لانه قابل للشك والتردد
وعلى هذا يحمل القول بعدم كفاية التقليد والخلاف انما هو في المقلد الجازم واما
الشاك والظان فتتفق على عدم صحة ايمانهما وان كان كلام المص يوهم خلافه والمراد و
الخلاف في ايمان المقلد انما هو بالنظر لاحكام الاخرة وفيما عند الله واما بالنظر لـ
احكام الدنيا فيكفي فيها الاقرار فقط فمن اقر جرت عليه الاحكام الاسلامية ولم يحكم
عليه بالكفر الا ان اقترن بشيء يقتضي الكفر كالسجود لصنم   واجزم اي اعتقد اعتقادا
جازما والمخاطب بذلك كل مكلف من ذكر وانثى حر او عبد جني او انسي قال المص في شرح
الكلام السابق في قوله فكل من كلف اي فاذا ان المعرفة واجبة على المكلف وهذا افاد
انها اول واجب ثم هذه المسئلة ليست من اركان الدين المعتقدة كيف والاصح كفاية
التقليد وقوله بان اولا متعلق باجزم واصل اول أأول على وزن افعل قلبت الهمزة
الثانية واوا ثم ادغمت الواو في الواو لاجتماع المثلين وله استعمالان احدهما ان يكون
بمعنى سابق فيكون منصرفا منونا ومنه قولهم الحمد لله اولا وآخرا والثاني ان يكون
صفة فيكون افعل تفضيل بمعنى اسبق فيكون غير منصرف للوصفية ووزن الفعل
فان حمل في النظم على الاول فلا اشكال وان حمل على الثاني فصرفه وحذف المضاف
اليه لضرورة النظم وقوله مما يجب اي من الذي يجب فما اسم موصول ومن تبعيضية
وهو صفة لاولا على الاستعمال الاول وللمضاف اليه المحذوف على الاستعمال الثاني
والاصل ان اول شيء مما يجب وقوله معرفة خبر ان والتنوين للتعظيم وهو عوض عن

قوله والا لم يزل في الضير [illegible]

Copyright © King Saud University